



الملف الصحفي

موسم حج ١٤٣٧

الثلاثاء ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء



الرياض ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م واس
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر اليوم الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
وفي مستهل الجلسة حَمَد خادم الحرمين الشريفين المولى عز وجل على ما منَّ به من إعانة وتوفيق لحجاج بيت الله الحرام بإكمال أداء مناسكهم بأمن وراحة وطمأنينة في المشاعر المقدسة والبيت العتيق، في أجواء إيمانية رافقتها جهود مكثفة توفرت خلالها جميع الخدمات من قبل الجهات المشاركة في أعمال الحج.

ووجه الملك المفدى - رعاه الله - شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا ولصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية على ما بذلاه وجميع المسؤولين ومنسوبي الأجهزة الحكومية والعاملين في القطاعات المدنية والعسكرية والأهلية من جهود وأعمال جليلة أسهمت بعون الله في تحقيق النجاح المميز لموسم الحج لهذا العام ١٤٣٧هـ ، وجسدت إخلاصهم وتفانيهم لنيل شرف هذه الأعمال.
وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لأصحاب الفخامة والدولة وكبار الشخصيات الإسلامية وضيوف خادم الحرمين الشريفين وضيوف الجهات الحكومية ورؤساء بعثات الحج ومكاتب شؤون الحجاج على ما عبروا عنه خلال حفل الاستقبال السنوي في منى من تقدير وتثمين لما قدمته وتقديمه المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً من خدمات لقاصدي البيت الحرام.

وبمناسبة الذكرى السادسة والثمانين لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية شكر المجلس الله عز وجل على ما تتعمُّ به المملكة من الأمن والاستقرار، وما تشهده من النماء والازدهار في مناحي الحياة كافة؛ بفضل الله ثم بفضل ما أسس عليه كيانها جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - تغمده الله بواسع رحمته - من تطبيق شريعة الله وسنة رسوله الكريم ، صلى الله عليه وسلم والعمل على خدمة الإسلام والمسلمين ورعاية للحرمين الشريفين والحجاج والمعتمرين وتعزيز التضامن الإسلامي والعربي و الأمن والسلم الدوليين. داعياً المولى أن يجزي الملك المؤسس وأبنائه البررة من بعده الملوك سعود وفيصل وخالد وفهد وعبدالله - رحمهم الله جميعاً - على ما تحقَّق في عهودهم من إنجازات للوطن، وأن يسدد خطى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - ويعينه ويجزيه خير الجزاء على ما يوليه من رعاية وعناية للوطن والمواطنين، وللحرمين الشريفين وقاصديهما، وشؤون المسلمين كافة . مشيراً إلى مظاهر

اللحمة الوطنية التي تجلت بوضوح، وعبر عنها المواطنون من شرائح المجتمع بهذه المناسبة،
مؤكدين التقافهم حول قيادتهم وتمسكهم بالمرتكزات التي قام عليها هذا الوطن

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن
سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء نوه بنتائج مشاركة
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية في أعمال الدورة السنوية العادية الـ (٧١) للجمعية العامة للأمم المتحدة في
الولايات المتحدة الأمريكية بناء على توجيه خادم الحرمين الشريفين لرئاسة وفد المملكة، ومشاركته
في اجتماع قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، ولقاءات سموه العديد من قادة ومسؤولي بعض
الدول الشقيقة والصديقة.

وأبرز المجلس ما أكده سمو ولي العهد باسم المملكة في الأمم المتحدة من مواقف المملكة العربية
السعودية في مكافحة الإرهاب ، والإسهام في إحلال السلام وإرساء الأمن والاستقرار، وما بذلته
المملكة من جهود في هذا الصدد بدءاً من مشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة؛ لتحقيق المقاصد
السامية التي يتطلع إليها الجميع. وتأكيد المملكة أمام اجتماع قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين
أنها تنطلق في تعاملها مع قضية اللاجئين الناجمة عن الصراعات العرقية والحروب والكوارث
والنزاعات من مبادئ تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى السلام ، وتحرص على مساعدة
المحتاجين ، مبينا سموه أن المملكة دأبت منذ تأسيسها على يد الملك المؤسس عبد العزيز (رحمه
الله) على إرساء قواعد العمل الإنساني، وأن المملكة مستمرة في أداء دورها الإنساني والسياسي
والاقتصادي بحس المسؤولية والاعتدال ، والحرص على العدالة ، وهي المفاهيم التي تشكل
المحاور الثابتة للعمل الدولي لبلادنا.

وثن مجلس الوزراء أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله
- بإحاق الطلبة والطالبات الدارسين حالياً على حسابهم الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية
بالبعثة التعليمية ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، ممن أنجزوا الساعات
المسموح بها للالتحاق بعضوية البعثة، والذي أعلنه سمو ولي العهد بنيويورك، مما يجسد حرص
الملك المفدى - رعاه الله - على تلمس احتياجات المواطنين كافة والاهتمام بشؤونهم.
وبين معاليه أن مجلس الوزراء استمع بعد ذلك إلى جملة من التقارير عن مستجدات الأحداث
وتطوراتها على الساحات العربية والإقليمية والدولية . مُرحباً بالقرار الصادر عن وزراء الخارجية
العرب في ختام أعمال دورتهم (١٤٦) بالقاهرة حول تطورات الوضع في اليمن و بقرار وزراء
الخارجية العرب المتضمن مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته الكاملة في حفظ الأمن والسلم
إزاء تداعيات تصعيد الأعمال العسكرية التي تشهدها مختلف أنحاء سوريا.

وعبر المجلس عن إدانة المملكة واستنكارها للتفجيرات والأعمال الإرهابية التي وقعت في كل من
العاصمة الأفغانية وشرق جمهورية تركيا وفي باكستان وفي قاعدة عسكرية هندية شمال كشمير،
وما نتج عن تلك الأعمال من مقتل وإصابة العشرات، وعبر عن تعازي المملكة لأسر الضحايا في
تلك الدول وتمنياتها للمصابين بالشفاء العاجل.

ونوه مجلس الوزراء بجهود الجهات الأمنية المختصة وتمكنها بتوفيق الله من إحباط عمليات
إرهابية كلفت بتنفيذها شبكة إرهابية مكونة من ثلاث خلايا عنقودية ترتبط بتنظيم "داعش"
الإرهابي ، في استهداف لأمن المملكة ومقدراتها، وكذلك إحباط الجهات الأمنية لمساعي عناصر
الشر والإجرام لتهريب أطنان من المواد المخدرة وملايين الأقراص المحظورة الخاضعة لتنظيم
التداول الطبي.

وأفاد معالي الدكتور عصام بن سعد بن سعيد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة
على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها ، وقد انتهى
المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الموريتاني في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في المجال العسكري ، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ ، في شأن تعديل أو إلغاء أو إيقاف بعض العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والتنظيمات واللوائح والقرارات ذات الصلة ، ومنها الأحكام الواردة في لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة استناداً إلى الأمر الملكي رقم (أ / ٢٨) وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٦) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٠٧ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ.

قرر ما يلي:

أولاً : عدم منح العلاوة السنوية في العام الهجري (١٤٣٨ هـ) ، وأي زيادة مالية عند تجديد العقود أو تمديدها أو استمرارها أو عند إعادة التعاقد ، بصرف النظر عن البند الذي يصرف منه الراتب أو الأجر أو المكافأة ، ويستكمل حيال ذلك ما يلزم نظاماً.

ثانياً: تلغي البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ، ويستكمل حيال ذلك ما يلزم نظاماً.

ثالثاً : تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق في هذا القرار وفقاً لما ورد فيه ، ويستكمل حيال ذلك ما يلزم نظاماً.

رابعاً: إيقاف العمل بالبدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ج) المرافق لهذا القرار وفقاً لما ورد فيه ، ويستكمل حيال ذلك ما يلزم نظاماً.

خامساً: يكون الحد الأعلى للمكافأة التي تصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) ٢٥ % من الراتب الأساسي لأيام التكليف و ٥٠ % في العطل الرسمية أو الأعياد.

سادساً: لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠ يوماً) في السنة المالية الواحدة.

سابعاً : يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة.

ثامناً: يسري ما ورد في البنود السابقة على جميع العاملين المشمولين بسلاالم أو جداول الرواتب أو الأجر أو المكافآت بما في ذلك من يعملون على بنود وبرامج التشغيل - السعوديين (مدنيين وعسكريين) وغير السعوديين - في كل الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى ، سواء القائمة حالياً أو ما ينشأ منها مستقبلاً.

تاسعاً: على جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه - تعديل الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح والتنظيمات والقرارات بما يتفق مع المبادئ والأسس الواردة في هذا القرار ، والرفع عما يستلزم اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه ، وذلك في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ

صدوره .
عاشراً : ١ - يكون المسؤول الأول بالجهاز الحكومي وكذا المسؤول عن الموارد البشرية والمراقب المالي - كل فيما يخصه - مسؤولين عن تطبيق ما ورد في هذا القرار.
2- يتولى ديوان المراقبة العامة وأجهزة الرقابة الأخرى - وفقاً لصلاحياته المقررة - مراقبة التقيد بما تضمنه هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

حادي عشر : تشكيل لجنة في وزارة الخدمة المدنية بمشاركة ممثلين من وزارات : (الخدمة المدنية ، والتعليم ، والمالية) ، ومن ترى اللجنة مشاركته ، لإعادة دراسة لائحة الوظائف التعليمية بشكل شامل ، بما يحقق رفع كفاءة الأداء والإنفاق على أن ترفع - خلال تسعين يوماً ما تتوصل إليه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ثاني عشر : تشكل لجنة في أمانة مجلس الخدمة العسكرية بمشاركة ممثلين من وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ومن ترى اللجنة دعوته للاستئناس بمرئياته من الجهات العسكرية أو غيرها ، وتكون مهمة اللجنة اقتراح الضوابط الخاصة بصرف علاوة مكافحة الإرهاب ، والآليات اللازمة لذلك ، وتحديد الفئات المستحقة لها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها ، على أن تشمل الضوابط تقيد صرف العلاوة بما لا يتجاوز المبلغ المعتمد لها في الميزانية العامة للدولة ، وأن ترفع اللجنة - خلال خمسة عشر يوماً - ما تتوصل إليه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ثالث عشر : يعاد النظر فيما ورد في البنود السابقة - بعد صدور هذا القرار - وفق ما يستجد لاحقاً ، ولا تمنح بعد ذلك أي علاوة سنوية أو بدل أو مكافأة مالية أو مزية مالية مما أشير إليه في هذا القرار ، إلا بعد تنفيذ ما ورد في هذا البند.

رابع عشر : يكون احتساب الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الشهرية وما في حكمها بجميع العاملين في الدولة وصرفها ، بما يتوافق مع السنة المالية للدولة المحددة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٦) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٠٧ هـ.

خامس عشر : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ.

وفيما يلي الجداول:

الجدول (أ)

البدلات والمكافآت والمزايا المالية

1- بدل طبيعة العمل المقرر لوظائف:

(ناسخ آلة ، مسجل معلومات ، أمين صندوق ، مأمور صرف ، رئيس أمانة صندوق ، مأمور عهد ، فني اتصالات).

2- بدل عدوى وضرر.

3- بدل خطر.

4- مكافأة التفوق التي تصرف للموظف المتفوق في الدورات التدريبية بالداخل.

5- بدل مظهر المنصوص عليه في لائحة الوظائف الدبلوماسية.

6- بدل الأجازة السنوية المقرر في بعض المؤسسات والهيئات العامة.

7- بدل الترحيل للمتدرب المقرر في لائحة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

8- بدل تكليف للموظف المكلف بمهمة رسمية خارج مقر عمله ، بالإضافة إلى تأمين وسيلة السفر له ولعائلته المرافقين له ، المنصوص عليهما في لائحة موظفي الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

9- المكافأة الشهرية المضافة على الراتب المقررة في لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

10- المكافأة الشهرية المقررة لمنسوبي المؤسسة العامة للصناعات العسكرية.

- 11- بدل ندرة التخصص الوارد في لائحة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ، والهيئة العامة للاستثمار.
- 12- مكافأة اللجان الدائمة التي تصرف مقابل الجلسات أثناء الدوام للمشمولين باللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم واللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- 13- مكافأة التأهيل الأكاديمي للضباط ومكافأة الشهادات العلمية للأفراد.
- 14- مكافأة الأعمال الجليلة.
- 15- بدل التعيين.
- 16- بدل الترحيل ، لمن ينتدب مدة أو مدداً متواصلة تزيد على ٩٠ يوماً.
- 17- مكافأة بقاء الموظف المنتهية خدمته لتسليم ما في عهده.
- 18- مكافأة الحاسب الآلي.
- 19- مكافأة الدارسين أثناء عملهم في الخارج.
- 20- بدل طباعة عمل رؤساء كتابات العدل وكتاب العدل.
- 21- العلاوة الإضافية عند الترقية .

الجدول (ب)

البدلات والمكافآت والمزايا المالية:

- 1- بدل طباعة العمل.
- التعديل:
- 1- يكون البديل المقرر لوظائف : محصل إيرادات أمين مستودع ومن يقوم بأمانة المستودعات الطبية من شاعلي الوظائف الصحية ، مأمور اتصالات، مأمور بيت مال ، أمين بيت مال بنسبة ١٠ % من راتب الدرجة الأولى من المرتبة.
- 2- يكون البديل المقرر لوظائف : مدير شعبة ضيافة ، مشرف قصر ، مشرف ضيافة ، مراقب ضيافة، رئيس قسم الضيافة، مراقب قصر، مأمور قصر ، مأمور ضيافة ، مقدم ضيافة بنسبة ١٥ % من راتب الدرجة الأولى من المرتبة.
- 2-مكافأة التدريب للموفد في الداخل في غير البلد الذي يعمل فيه:
- التعديل:
- تخفيض بنسبة ٥٠%
- 3- بديل الارتباط بسوق العمل المقرر في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:
- التعديل:
- يكون البديل بنسبة ١٠ % من الراتب.
- 4- بديل الحقل للعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية:
- التعديل:
- يكون البديل بنسبة ٢٠ % من الراتب.
- 5- مكافأة الأرصاد للعاملين في مجال التنبؤ والرصد:
- التعديل:
- يكون البديل بنسبة ٢٠ % من الراتب.
- 6- مكافأة الملكية الصناعية ، التي تصرف للعاملين في الإدارة العامة الملكية الصناعية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية:
- التعديل:
- يكون البديل بنسبة ١٥ % من الراتب.

- 7- بديل طيران للمعينين على سلم رواتب الموظفين العام :
-التعديل:
-يكون الحد الأعلى للبدل بنسبة ٢٥ % من الراتب.
- 8- بديل المناوبة للمعينين على سلم رواتب الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني:
-التعديل:
-يكون البديل بنسبة ٥ % من الراتب.
- 9- بديل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٠٠هـ:
-التعديل:
1-يعامل غير السعوديين من حيث صرف البديل بمثل ما يعامل به السعوديون بموجب لائحة الوظائف الصحية.
- 2- يكون احتساب البديل للإداريين والمستخدمين والعمال على أساس راتب الدرجة الأولى من المرتبة.
- 10- احتساب أيام الانتداب أو التدريب:
-التعديل:
-يحتسب ضمن مدة الانتداب أو التدريب في الداخل ، أو في الخارج إلى إحدى الدول المصنفة ضمن الفئات (ج) و (ب) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي ، يوم واحد سابق على بداية المهمة ويوم بعدها ، وفي حال الانتداب أو التدريب في إحدى الدول المصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي ، فيحتسب ضمن المدة يومان سابقان للمهمة ويومان بعدها.
- 11- بديل ترحيل لمن ينقل من بلد إلى بلد آخر أو يوفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة الانتداب أو يعين ابتداء خارج المملكة:
-التعديل:
-يكون مقدار البديل (راتب شهر)
- 12- المكافأة السنوية التي تصرف في أول شهر رمضان للمشمولين بلائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:
-التعديل:
-يكون مقدارها (راتب شهر)
- 13- علاوة التعليم الخاص:
-التعديل:
-يكون مقدارها من (١٠ % إلى ٢٠ %)
- 14- بديل الجامعات الناشئة:
-التعديل:
-يقتصر صرف البديل على الجامعات المقر لها والتي لم يمض على إنشائها أكثر من ثماني سنوات
- 15- بديل السكن الذي يصرف لبعض منسوبي المؤسسات والهيئات العامة والصناديق، والعاملين على بنود وبرامج التشغيل:
-التعديل:
-يوقف صرف البديل النقدي لمن يصرف لهم - باستثناء الأطباء - وتستحصل أجرة المثل ممن يؤمن له السكن بنسبة (١٠ %) من الراتب الشهري للسكن غير المؤثث بنسبة (١٥ %) للسكن المؤثث.

- 16- بديل مزاولة الطب الشرعي :
-التعديل:
-يكون البديل بنسبة ١٥ % و ٢٥ % و ٣٠ % حسب المستويات الوظيفية
- 17- بديل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية:
-التعديل:
-يخفض البديل بنسبة ٤٠ %
- 18- بديل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجُذام:
-التعديل:
-يخفض البديل بنسبة ٤٠ %
- 19- بديل قيادة سيارة إسعاف:
-التعديل:
-يكون مقدار البديل ٣٠٠ ريال شهرياً.
- 20- بديل إشراف لشاغلي الوظائف الصحية:
-التعديل:
-يكون البديل بالنسبة لرؤساء الأقسام الصحية والمختبرات المركزية بمقدار ٢٠٠٠ ريال في المستشفيات العامة و ٤٠٠٠ ريال في المستشفيات التخصصية والمرجعية.
- 21- بديل تهيؤ ونقل أمتعة للمشمولين بلانحة الوظائف الدبلوماسية ومن في حكمهم:
-التعديل:
-يكون مقدار البديل راتب ثلاثة أشهر شاملاً بديل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.
- 22- بديل إنابة لمن يقوم بعمل رئيس البعثة الدبلوماسية:
-التعديل:
-يكون صرف البديل عند غياب رئيس البعثة لمدة متصلة لأكثر من (٣٠) يوماً.
- 23- بديل تمثيل إضافي لرئيس البعثة في حال عمله سفيراً غير مقيم في دولة أخرى:
-التعديل:
-يكون البديل ١٥ % من البديل المقرر للدولة الأخرى.
- 24- صرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥١) من لائحة الوظائف الدبلوماسية:
-التعديل:
-يكون الحد الأقصى لسرف بدل التمثيل مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.
- 25- مكافأة ضبط التنستر:
-التعديل:
-تكون المكافأة راتب شهرين بحد أقصى

الجدول (ج)

البدلات والمكافآت والمزايا المالية

- 1- بدل التخصصات النادرة ، المقرر للمشمولين باللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، واللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- 2- مكافأة التميز المقررة للمشمولين باللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن حكمهم ، واللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

3- المكافأة التشجيعية لمنسوبي الهيئات والمؤسسات العامة والصناديق .
4- بدل ندرة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية والعاملين على بنود وبرامج التشغيل وما يماثلها.
5- بدل تميز للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية والعاملين على بنود وبرامج التشغيل وما يماثلها.
*تشكل لجنة في وزارة الخدمة المدنية بمشاركة ممثلين من وزارات : المالية ، والخدمة المدنية ، والاقتصاد والتخطيط ، تتولى مراجعة نسب البدلات والمكافآت الواردة في هذا الجدول وضوابط صرفها ، واقتراح ما تراه في هذا الشأن ، على أن ترفع - خلال ستين يوماً - ما تتوصل إليه إلى مجلس الوزراء للنظر فيه واتخاذ ما يراه ، وللجنة في سبيل أدائها لمهامها دعوة من تراه من ممثلي الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ثالثاً:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ في شأن تعديل بعض الأحكام النظامية المتعلقة بإجازات العاملين في الدولة. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ٧ / ١٠ / ١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١ / ١٠٣٧) وتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤١١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ.

قرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل لائحة الإجازات على النحو الآتي:

1- تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي : يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل (سنة) من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها ثلاثون (٣٠) يوماً فأكثر.

2- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

1- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من نهاية سنة استحقاقها سواء لفترة واحدة أو على فترات ، لا يقل أي منها عن خمسة (٥) أيام ، ويجوز استثناءً التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز خمسة (٥) أيام في السنة ، وإذا لم يتقدم بطلب الحصول على إجازته العادية سقط حقه فيها أو ما تبقى منها.

2- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف - عند تقدمه بطلب التمتع بالإجازة العادية - تمكينه من التمتع بها ، ويجوز للجهة لمتطلبات العمل ما يلي:

أ - تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده الموظف في الطلب.

ب - ترحيل ما لا يتجاوز نصف الاستحقاق السنوي للإجازة العادية إلى السنة التالية لسنة الاستحقاق.

3- يجوز تمديد الإجازة العادية اعتباراً من تاريخ انتهائها.

3- تعديل المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي : " يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته العادية التي لم يمكن من التمتع بها بسبب متطلبات العمل مضافاً إليه ما يستحقه عن السنة أو جزء منها التي انتهت خدمته خلالها أو بنهايتها دون التمتع بها محسوباً على أساس آخر راتب يتقاضاه.

4- تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي : " يجوز للموظف الذي لا يتوافر له رصيد من الإجازة العادية بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة (٥) أيام خلال السنة المالية الواحدة. "

ثانياً : دون إخلال بما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الإجازات ، يجب على الموظف تقديم طلب التمتع برصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ هذا القرار وذلك بما لا يقل عن (٣٦) يوماً في السنة الواحدة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتمتع به خلال هذه السنة (١٢٠) يوماً فإن لم يتقدم بطلب التمتع بالحد الأدنى خلال السنة نقص رصيده تلقائياً - (٣٦) يوماً ، ويجوز للجهة التي يتبعها الموظف تأجيل بداية تمتعه بها - بحسب متطلبات العمل - بما لا يزيد على ثلاثة (٣) أشهر من التاريخ الذي حدده في طلبه ، وفي حالة وجود حاجة للاستثناء من حكم هذا البند لمصلحة العمل فيتم الرفع عن ذلك إلى المقام السامي.

ثالثاً : يعرض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ هذا القرار ، وفقاً للآتي:

- 1- إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي فيعرض عن كامل الرصيد.
- 2- إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر فيعرض بما لا يزيد على مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من الرصيد ، بما في ذلك رصيده المستحق وفقاً للمادة (الخامسة) من لائحة الإجازات المعدلة بموجب هذا القرار.

رابعاً : على جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه - تعديل الأحكام المتعلقة بالإجازات العادية لمنسوبيها بما يتفق مع المبادئ والأسس الواردة في هذا القرار ، والرفع عما يستلزم اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه ، وذلك في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدوره.

1- تخفيض مدة الإجازة السنوية للوزير ، ومن في مرتبته ، وما يعادلها : لتكون ستة وثلاثين يوماً بدلاً من اثنين وأربعين يوماً.

2- يعرض الوزير ، ومن في مرتبته ، والمعين بالمرتبة الممتازة ، أو ما يعادلها : عن رصيد أيام إجازاته السنوية اللاحقة لصدور هذا القرار بما لا يزيد على (٩٠) يوماً.

سادساً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٣٨ هـ.

رابعاً:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ في شأن تعديل القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية الرسمية.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للهواتف الرسمية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ.

قرر ما يلي:

أولاً : لا يتجاوز الحد الأعلى لما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة ، الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد المنظمة للهواتف الرسمية ، والواردة كذلك في البندين (أولاً) و (ثانياً) من القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية ، مبلغ (١٠٠٠) ريال شهرياً ، لجميع الهواتف.

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ ١ / ١ / ١٤٣٨ هـ.

خامساً:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ ، في شأن معالجة أوضاع الوظائف الشاغرة والمشغولة بغير السعوديين . وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ .

قرر:

قيام جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بما يأتي:

1- إعداد بيان يتضمن حصراً لجميع الوظائف الشاغرة لديها في غير نشاطها الأساسي التي مضى على شغورها أكثر من (ثلاث) سنوات ، أو التي مضى على شغورها أكثر من (ست) سنوات في النشاط الأساس ، وذلك للمرتبة (العاشرة) فما دون أو ما يعادلها في جميع السلالم الوظيفية التي تصرف اعتماداتها من الخزينة العامة للدولة ، ويشمل ذلك وظائف بنود التشغيل وما هو معتمد وفق سلالم المؤسسات والهيئات والصناديق ذات الأنظمة الخاصة

- إرسال البيانات التي أعدتها وفقاً للفقرة (١) من هذا القرار إلى وزارة المالية - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار - لمراجعة ما ورد فيها من لجنة تشكل لهذا الغرض من ممثلين من وزارات : (المالية ، والخدمة المدنية ، والاقتصاد والتخطيط) بالإضافة إلى الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية ، على ألا تقل مراتبهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها ، وتعد اللجنة تقريراً شهرياً بالوظائف التي توصي بعدم شغلها ، مع مراعاة عدم انقطاع السلسلة الوظيفية للوظائف التي تكون في ذات النشاط الأساس للجهة في كل وحدة تنظيمية ، وترفع اللجنة - خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها - ما تنتهي إليه إلى وزير المالية لغرض اعتماده .

3- إيقاف التعيين أو التعاقد على جميع الوظائف والبنود والبرامج (الشاغرة فعلاً) في جميع السلالم الوظيفية التي تصرف اعتماداتها من الخزينة العامة للدولة ، وذلك حتى نهاية العام المالي الحالي ، ويستعاض عن ذلك بالاستفادة من القوى العاملة الزائدة في الجهات الحكومية الأخرى عن طريق برنامج تدوير ، وفي حالة ظهور حاجة ملحة وضرورية تملئها حاجة العمل الفعلية للتعيين أو التعاقد على بعض الوظائف فيتم الرفع إلى المقام السامي بعد إيضاح مسوغات ذلك للتوجيه في شأنها ، على أن ينظر مجلس الوزراء في استمرار ذلك بعد صدور الميزانية العامة للدولة .

4- عدم التعاقد مع غير السعوديين أو تجديد عقودهم أو تمديدتها في غير النشاط الأساس حتى نهاية العام المالي الحالي ، على أن ينظر في استمرار ذلك بعد صدور الميزانية العامة للدولة .

سادساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧ / ٤٨ - ٥ / د) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٣٧ هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المتخذ خلال اللقاء التشاوري (السادس عشر) الذي عقد في محافظة جدة بتاريخ ٨ / ٢٤ / ١٤٣٧ هـ ، والمتضمن تشكيل هيئة عالية المستوى من الدول الأعضاء تسمى (هيئة الشؤون الاقتصادية والتنمية) وتحديد مهماتها ، ومستوى التمثيل فيها والتحصير لاجتماعاتها ، واعتماد نظامها الداخلي.

سابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مدونة

قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

وتهدف المدونة إلى تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام، ونشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لديه وتعزيزها والالتزام بها ، و تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة ، ومكافحة الفساد بكل صورته، وتنمية ثقافته بأهمية الدور الذي يضطلع به ، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها ، وتعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومتلقي الخدمة.

ثامناً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧ - ٣٢ - ١٠ / د) وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٣٧ هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن يُنشأ في معهد الإدارة العامة مركز لإعداد القيادات الإدارية وتدريبها ، يسمى "مركز إعداد وتطوير القيادات الإدارية".

تاسعاً:

وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ، وذلك على النحو التالي:

- 1- تعيين صالح بن علي بن محمد اللحيدان على وظيفة (مستشار زراعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - 2- تعيين عبدالله بن علي بن صالح القرشي على وظيفة (مدير عام الأمانة العامة لمجلس الوزراء) بالمرتبة الخامسة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
 - 3- تعيين خالد بن محمد بن عبدالعزيز الحامد على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.
 - 4- نقل محمد بن سعيد بن عبدالله الحجري من وظيفة (محافظ أبو عريش فئة أ) بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد) بذات المرتبة بأمانة منطقة جازان.
 - 5- تعيين نجيب بن محمود بن بديوي الناصر على وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الغربية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الاقتصاد والتخطيط.
 - 6- تعيين المهندس/ إبراهيم بن صالح بن علي الزامل على وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.
- واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله ، ومن بينها محضر الاجتماع (١٠٣) الاستثنائي للجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتقارير السنوي لوزارة التجارة والصناعة (سابقاً) ، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء في العروض سألفة الذكر ، ووجه حيالها بما رآه.

وصول ٢٦٣١٩ حاجاً إلى المدينة المنورة أمس

المدينة المنورة ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ م واس
بلغ عدد الحجاج الذين وصلوا إلى المدينة المنورة أمس، قادمين من مكة المكرمة بعد أن منّ الله
عليهم بأداء فريضة الحج ٢٦٣١٩ حاجاً، وفق الإحصائية اليومية التي تصدرها المؤسسة
الأهلية للإدلاء بالمنطقة.

وأوضحت وحدة الإحصاء والتقارير بالمؤسسة، أن إجمالي عدد الحجاج القادمين لطيبة الطيبة
وصل حتى أمس ٣١١٤٢٦ حاجاً، فيما بلغ المجموع الكلي للمغادرين حتى تاريخه ١٦٥٨١٩
مسافراً. حيث أظهرت الإحصائية أن الحجاج من إندونيسيا يشكّلون أكثر الجنسيات تواجداً
بالمدينة المنورة، بواقع ٢٥٣٢٣ حاجاً، في حين بلغ إجمالي عدد الحجاج المتبقين في المدينة
المنورة حتى مساء أمس ١٤٥٥٦٥ حاجاً.

وكيل وزارة الحج والعمرة يقف على خدمات مركز مراقبة تفويج الحجاج بطريق مكة المكرمة / جدة السريع



مكة المكرمة ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ م واس
وقف وكيل وزارة الحج والعمرة لشؤون الحج الدكتور حسين بن ناصر الشريف، على الخدمات
التي يقدمها مركز مراقبة تفويج الحجاج بطريق مكة المكرمة / جدة السريع، واستمع إلى شرح
من مدير عام المركز خالد بن محمود علوي، عن سير العمل وما يقدم من خدمات تدار عبر تقنية
إلكترونية لتفويج الحجاج عبر الحافلات إلى محافظة جدة تمهيدا لمغادرتهم المملكة عبر مطار
الملك عبدالعزيز الدولي وميناء جدة الإسلامي، من خلال التأكد من مناسبة وقت السفر مع مسافة
الطريق بين مكة المكرمة / جدة، وفي حالة اكتشاف ضيق في وقت المسافرين يجرى التواصل مع
الجهات المعنية بالمطار لتسهيل ذلك، وسط خدمات تقدمها ١٣ جهة معنية تشمل وزارة الحج
والعمرة، ووزارة الصحة، والخطوط السعودية، وطيران ناس، و ٦ مؤسسات طوافة، ومكتب
الزمارة، والنقابة العامة للسيارات، ومكتب هدية الحاج بمكة المكرمة.

وأكد وكيل وزارة الحج والعمرة لشؤون الحج في تصريح له أن خطة وزارة الحج والعمرة لهذا
العام حققت والله الحمد مجمل أهدافها بنجاح منقطع النظير ووفق ما هو مرسوم لها عبر مختلف
مواقع تنفيذها، مشيدا بجهود العاملين في مرافق خدمة الحجاج المغادرين وحرصهم على تقديم
أفضل الخدمات وتوفير التسهيلات لهم بتوجيهات من معالي وزير الحج والعمرة الدكتور محمد
صالح بن طاهر بنتن.

يذكر أن إجمالي عدد الحجاج المغادرين حتى يوم ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ بلغ نحو ٣٦٧٦١٠ حجاج
تم نقلهم عبر ٩٠٣٩ حافلة.

ويشتمل مركز مراقبة الحجاج على خدمات إدارية ومساندة منظم وفق ٦ مسارات إلكترونية لفرز
الحافلات بها جميع التجهيزات التقنية والآلية المقدمة لتسهيل عملية تفويج الحجاج، إلى جانب
استراحة للحجاج ومسجد يتسع لحوالي ٥٠٠ مصل من الرجال والنساء مزود بجميع الخدمات
والتجهيزات.

٣١٥ كادراً ينفذون خطة هيئة الأمر بالمعروف بالمدينة المنورة لموسم ما بعد الحج



المدينة المنورة ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ م واس
نفذ فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة المدينة المنورة، خطته التشغيلية للمرحلة الثانية لموسم الحج لهذا العام ١٤٣٧ هـ، الهادفة إلى توعية الزوار بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويشارك في تنفيذ الخطة ٣١٥ كادراً مكلفاً من منسوبي الهيئة ذوي الخبرة والمنتدبين والمترجمين، بمتابعة مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة المدينة المنورة رئيس لجنة الحج الفرعية بالمنطقة سالم بن حاج الخامري، ضمن منظومة الخدمات التي تقدمها المملكة لضيوف الرحمن والزوار خلال تواجدهم في المدينة المنورة.

يذكر أن فرع الهيئة بالمدينة المنورة أعد ٢,٤٠٠,٠٠٠ مادة توعوية متنوعة، لتوزيعها على زوار مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبر المراكز المتخصصة وعن طريق حافلة متنقلة.

أمير المدينة يعتمد خطة «تتمية المجتمع»



« عكاظ » (المدينة المنورة)

اعتمد الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز، أمير منطقة المدينة المنورة، الخطة التنفيذية لمؤسسة المدينة المنورة الخيرية لتنمية المجتمع للعام القادم ١٤٣٨هـ، وضم مجلس الأمناء الجديد في عضويته: رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور بندر حجار، ووكيل إمارة منطقة المدينة المساعد للشؤون التنموية المهندس محمد عباس، ورئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة منير ناصر، ويوسف الميمني، ويوسف الأحمد، وبدر الديحاني، ومحمد الجهني، والدكتور خالد الدقل، وماجد الأيوبي.